

Distr.
LIMITED

A/C.1/53/L.31/Rev.1*
5 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسين
اللجنة الأولى
البند ٧١ (ي) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا،
أوروغواي، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش،
بنما، بولندا، بيرو، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا،
جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي،
غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كندا،
كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو،
مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق،
مهالكندا، اللوالبغ، تاللمستحدافنيالجمير، يكيكار، الفيلبان، نيلونيلند، مشنورعا، قرار منقح

توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

واقترعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح مثل
تسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم وتحقيق المصالحة، يمثل شرطا أساسيا للمحافظة على السلم والأمن
وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لإعادة التأهيل الفعالة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي
عانت من النزاع،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى معنى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح ولا سيما فيما يتعلق بالمشاكل المتزايدة الناجمة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتأثرة،

وإذ تشير إلى المداولات التي جرت في هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح بشأن "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" وإلى تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالأسلحة الصغيرة وأهميته في سياق هذا القرار والأعمال الجارية في هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح،

١ - تؤكد الأهمية الخاصة التي تتسم بها المداولات التي جرت في دورة عام ١٩٩٨ الموضوعية لهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح بشأن "المبادئ التوجيهية لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"، بوصفها أساسا مفيدا لمزيد من المداولات، وتشجع هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح على مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد هذه المبادئ التوجيهية في عام ١٩٩٩؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ عن "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" على النحو المطلوب في القرار ٤٥/٥١ نون، وتشجع مرة أخرى الدول الأعضاء وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية على تقديم دعمها لتنفيذ التوصيات التي وردت فيه؛

٣ - تدعو مجموعة الدول المهمة التي تم تشكيلها في نيويورك في آذار/ مارس ١٩٩٨، على مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلم وتشجيع التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح الرامية إلى توطيد السلم ولا سيما تلك التي تضطلع بها أو تضعها الدول المتأثرة نفسها؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء، بما في ذلك مجموعة الدول المهمة على تقديم دعمها للأمين العام في الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء من أجل جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في مراحل ما بعد النزاع؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".
